قرار رئيس جمهورية مصر العربية

بالقانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٧٤

بشأن فتح اعتماد إضافى بموازنة صندوق الطوارئ للسنة المالية ١٩٧٤

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٨ بإنشاء صندوق الطوارئ ؛

وعلى القانون رقم ٦ لسنة ١٩٧٣ بتفويض رئيس الجمهورية فى إصدار قرارات بشأن ميزانية الحرب ؛

وعلى القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٧٣ بربط موازنة صندوق الطوارئ للسنة المالية ١٩٧٤ ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٤٠٢ لسنة ١٩٧٤ بتخصيص اعتمادات الطوارئ للسنة المالية ١٩٧٤ ؛

وعلى القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٧٤ بتفويض رئيس الجمهورية فى إصدار قرارات لها قوة القانون ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يعتمد فتح اعتماد إضافى باستخدامات موازنة صندوق الطوارئ للسنة المالية ١٩٧٤ بمبلغ ٧,٠ مليون جنيه لمواجهة الصرف على مكافآت الاستشهاد والتعويضات لأفراد القوات المسلحة وذلك مقابل زيادة موارد الصندوق (إعانات وقروض تعمير وموارد إضافية) بنفس القدر .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وتكون له قوة القانون ويعمل به من تاريخ نشره ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ٣٠ شوال سنة ١٣٩٤ (١٤ نوفمبر سنة ١٩٧٤)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٤

بشأن الموافقة على اتفاق طويل الأجل للمدفوعات بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية تشيكوسلوفاكيا الاشتراكية والموقع فى براج بتاريخ ٢ أغسطس سنة ١٩٧٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب ؛

قرر :

مادة وحيدة — الموافقة على اتفاق طويل الأجل للمدفوعات بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية تشيكوسلوفاكيا الاشتراكية والموقع فى براج بتاريخ ٢ أغسطس سنة ١٩٧٣ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ١٩ ذى الحجة سنة ١٣٩٣ (١٢ يناير سنة ١٩٧٤)

أنور السادات

اتفاق طويل الأجل للمدفوعات

بين جمهورية مصر العربية

وجمهورية تشيكوسلوفاكيا الاشتراكية

إن حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية تشيكوسلوفاكيا الاشتراكية رغبة منهما فى تسهيل وتنظيم المدفوعات بين الدولتين على أسس من المساواة والمنفعة المتبادلة ، اتفقتا على مايلى :

(مادة ١)

تتم جميع المدفوعات الجارية المحددة بالمادة ٤ من هذا الاتفاق بين الأشخاص الطبيعيين أو القانونيين المقيمين بجمهورية مصر العربية ، وبين الأشخاص الطبيعيين أو القانونيين المقيمين بجمهورية تشيكوسلوفاكيا الاشتراكية ، وفقا لهذا الاتفاق وطبقا للقوانين والنظم الخاصة بالنقد الأجنبى السارية فى كل من الدولتين .